

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع تروبله الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٨٠-٦٦-٩٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنائير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنة السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركون . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٦ - ١٠٤ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الرومانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ . ٤٥٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح مباراة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة . ٤٥٥

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء مكاتب الجزائر ووهران وقسنطينة المختصة بالعقود القضائية . ٤٥٦

- قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن منح صفة الامر بالصرف لمدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر . ٤٥٧

- قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي للضرائب المختلفة «قباضة» برج بوعريرج والبيان . ٤٥٧

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٠٨ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٤ - ٦ مؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث ليسانس في الآداب العربية . ٤٥٨

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٠٩ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث ليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية . ٤٥٨

- قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٩ الصادر بنفس التاريخ ، والذي احدث بموجبه ليسانس في الآداب

٤٥٩

- قسم الفلسفة - باللغة العربية .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مدير عام للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز .

- مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج .

- مقرر مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تكليف السيد علي زوم موقتا بادارة المركز الافريقي للوقود والمركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١١ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥

الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية .

وزارة الاشغال العمومية

- مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء .

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي .

بلاغات ، اعلانات

- مناقستان .

- اذاران لمقاولين .

اخبارات

- تصريح بتأسيس جمعيات .

اتفاقات دولية**اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الرومانية**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية الرومانية ، رغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين البلدين قصد زيادة وتقوية روابط الصداقة التي توحد الشعبين الجزائري والروماني ، قد قررتا ابرام هذا الاتفاق وعينتاه لهذا الغرض مفوضيهما :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد شريف بلقاسم وزير الارشاد القومي .

عن حكومة الجمهورية الشعبية الرومانية السيد ايون جيور جيسكو السفير فوق العادة والمفوض .

وبعد تبادل تفويضاتهما والتأكد من صحتهما شكلا اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى : يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنمية وتقوية التعاون الثقافي بينهما بقدر الامكان ، على قاعدة احترام سيادة كل من البلدين ، والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المادة ٢ : يساهم الطرفان المتعاقدان في تقوية ومساندة التعاون في ميدان العلم والتعليم والتربية والادب والموسيقى والفنون التشكيلية ، والثقافة البدنية والرياضة وذلك :

(أ) بتبادل المعلومات عن تجاربهما وانجازاتها ،
(ب) بالزيارات المتبادلة لرجال العلم ، واطارات التدريس ،

(ج) بتبادل الوفود لزيارات دراسية ،

(د) بالمشاركة في الاجتماعات ، والمهرجانات والمباريات ،

امر رقم ٦٦ - ١٠٤ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الرومانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الرومانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الرومانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

التعليم في كل من البلدين ، وذلك من أجل إبرام اتفاق خاص بهذا الموضوع .

المادة ٩ : ان تحقيق النشاط المنصوص عليه في المواد السابقة سيتم بعد اتفاق بين المصالح المختصة التابعة لحكومتى كل من البلدين .

ويضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الآخر - في حدود امكانياته - الوسائل التى يملكها من أجل النجاح الكامل لهذا التبادل الثقافى .

المادة ١٠ : يضع البلدان ، قصد تطبيق هذا الاتفاق ، بصفة دورية مخططا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة التابعة لكل منهما .

المادة ١١ : سيسوى بالطريق الدبلوماسي كل خلاف ينشأ حول تفسير هذا الاتفاق .

المادة ١٢ : يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ قابلة للتجديد الضمني الا اذا أعرب احد الطرفين المتعاقدين للآخر كتابيا وقبل ثلاثة اشهر من انتهاء المدة الجارية عن نيته في مراجعة الاتفاق كليا أو جزئيا .

المادة ١٣ : يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه ، ويدخل حيز التنفيذ في يوم امضائه الذى يتم بمدينة الجزائر .

وحرر بالجزائر في ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ على نسختين في كل من اللغات العربية والرومانية والفرنسية ، ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحجية ، لكنه يرجح عند النزاع النص الفرنسى .

عن حكومة
الجمهورية الشعبية الرومانية
ايون جيور جيسكو

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
شريف بلقاسم

هـ) بتبادل الفنانين والاعمال الفنية ،
و) بتنظيم معارض للفن والوثائق الخاصة بالموسيقى وغير ذلك من الحفلات الفنية والرياضية ،

ز) بتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافى والتربوى ،

ح) بترجمة ونشر المؤلفات العلمية والادبية الخاصة بمؤلفي الطرف الآخر .

المادة ٣ : يسهر كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للأحكام التشريعية الخاصة بهما على حماية حقوق المؤلفين التابعين للطرف الآخر .

المادة ٤ : يضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الآخر منحاً للتعليم والاتقان ، تخصص لدراسة المواد التى ستحدد باتفاق مشترك بينهما .

ستعين المصالح المختصة لحكومتى كل من البلدين المستفيدين من هذه المنح ، ويجب على هؤلاء أن يخضعوا للقوانين النافذة في البلد الذى سيستقبلهم .

المادة ٥ : يسهل الطرفان المتعاقدان ويشجعان التعاون في ميدان الصحافة والاذاعة والتلفزيون وتبادل الافلام الوطنية (الطويلة العرض والافلام العلمية وأشرطة الانباء) .

سيحدد التعاون في هذا الميدان باتفاقات تبرمها الهيئات المختصة في كل من البلدين .

المادة ٦ : يشجع الطرفان المتعاقدان ويسهلان - استمدادا من روح هذا الاتفاق - التعاون بين المنظمات الوطنية التى تقوم بنشاطات ثقافية .

المادة ٧ : يساند الطرفان المتعاقدان تنمية التبادل الرياضى والسياحى .

المادة ٨ : سيدرس الطرفان المتعاقدان كل الامكانيات لمعادلة الاجازات والشهادات الدراسية التى تسلمها مؤسسات

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح مباراة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتعلق

باختصاصات وزير الداخلية في ميدان الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مباراة ابتداء من ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ لقبول ٩٠ تلميذا في المدرسة الوطنية للإدارة .

المادة ٢ : تفتح المباراة للمرشحين المحصلين على البكالوريا للتعليم الثانوى ، أو على دبلوم معادل ، وللموظفين من الصنف (أ) الذين قضوا بهذه الصفة سنتين على الأقل في الخدمة في تاريخ المباراة .

يشترط في المرشحين أن لا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة بتاريخ المباراة .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء مكاتب الجزائر ووهران وقسنطينة المختصة بالعقود القضائية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقاري ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المواد ٧٣ الى ٧٧ من الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المعدل بموجب القرارات المؤرخة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ٣ يونيو سنة ١٩٤٩ و ٩ مارس سنة ١٩٥٤ و ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ المتضمنة انشاء مختلف المكاتب المكلفة بوضع أساس الضريبة وتحصيل وقبض الحقوق والرسوم والضرائب المستخلصة من طرف ادارة التسجيل وأملاك الدولة والدمغة ، والمحددة بموجب اختصاصات كل واحد من هذه المكاتب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ المعدل بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ المحددة بموجبه دائرة الاختصاص الاقليمي لمكاتب التسجيل وأملاك الدولة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى مكاتب الجزائر ووهران وقسنطينة المختصة بالعقود القضائية .

المادة ٢ : تحول اختصاصات كل واحد من هذه المكاتب الثلاثة الى مكاتب العقود المدنية ومكاتب العقود غير الرسمية وقباضات الضرائب المختلفة ومصالحة الودائع والامانات وذلك طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة، ومدير الضرائب والتنظيم العقاري، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

يمدد في هذا الحد من السن بمقدار المدة التي قضاها المترشح في كفاح التحرير الوطني ، وبمدة سنة عن كل ولد في كفالاته .

المادة ٣ : ترسل ملفات المترشحين في غلاف مضمون الى المدرسة الوطنية للادارة قبل ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجب ان يشتمل الملف على ما يلي :

(١) طلب المشاركة في المباراة مكتوب على ورقة مطبوعة ، تحدد المدرسة الوطنية للادارة نموذجها ،

(٢) شهادة الميلاد بشرط ان لا يمضى على تاريخها ثلاثة اشهر ،

(٣) شهادة الجنسية الجزائرية ،

(٤) شهادة من صحيفة السوابق العدلية بشرط ان لا يمضى على تاريخها ثلاثة اشهر ،

(٥) شهادة طبية تثبت بان المترشح غير مصاب بأي مرض أو أية عاهة لا تتناسب وممارسة الوظيفة المطلوبة ،

(٦) نسخة من الدبلوم مصدقة ومطابقة للأصل ، أو بيان يتضمن الوظائف التي باشرها المترشح في الادارة مرفقة بقرار التعيين الاخير، وبشهادة تسلمها السلطة المختصة بالتعيين تأذن فيها للموظف باجتياز اختبارات المباراة ، وبمتابعة دروس المدرسة العليا للادارة في حال قبوله ،

(٧) أربع صور هوية وأربعة ظروف على كل منها طوابع البريد وعنوان المترشح .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة بقرار من وزير الداخلية في يوم ٢٥ يونيو على أبعد تقدير .

المادة ٤ : تشتمل اختبارات المباراة على المواد التالية :

(١) انشاء حول موضوع عام يتناول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية في العالم المعاصر ، المدة ٥ ساعات ، العامل ٨ ،

(٢) انشاء يتناول موضوعا يتعلق بالتاريخ العام المعاصر المدة ٣ ساعات ، العامل ٣ ،

(٣) انشاء حول الجغرافيا الاقتصادية المدة ٣ ساعات ، العامل ٣ .

ويشتمل اختبار القبول على محادثة تدوم ٢٠ دقيقة مع لجنة الامتحان ، تبتدىء بشرح نص ذي طابع عام أو مسألة لها علاقة بالادارة تعتمد على التجارب التي اكتسبها المترشح العامل ٣ .

المادة ٥ : تعين لجنة المباراة بقرار من وزير الداخلية ضمن الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمدرسة .

المادة ٦ : يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغري

جدول ملحق
اختصاصات مكاتب العقود القضائية المحولة الى مصالح أخرى

الاختصاصات المخسولة	مكاتب
<ul style="list-style-type: none"> - رسوم نقل الملكية ، المفروضة على البيوع القضائية . - رسوم القسمة المفروضة على العقود والاحكام القضائية . - تحقيق وضع الدمغات المتغيرة المناسبة للرسوم الثابتة والواجب اداؤها عن العقود القضائية والتأشير على الدفاتر المتعلقة بهذه العقود . - مراجعة فهارس تبويب الاحكام الجارية المتعلقة بالاكتشافات وبغرامات الاستئناف . - مسك بطاقات المأمورين القضائيين . 	العقود المدنية
<ul style="list-style-type: none"> - مال الضمان المتعلق بالسيارات . - مال الضمان لحوادث العمل . - مراجعة فهارس تبويب الاحكام الجارية المتعلقة بالعقود القضائية وحوادث العمل والحقوق الثابتة رقم ١ . - كل عملية جارية تحت يد الخزينة . - مسك فهارس التبويب المتعلقة بمراقبة الرسوم النسبية القديمة الخاصة بالادانات . - الالتزام المفروض على كتاب الضبط بأن يبلغوا دوريا النسخ الاصلية لمحاضر المصالحة والقرارات العدلية المحررة أو الصادرة في جميع المواضيع من طرف كل محكمة والمتعلقة اما بحوادث السير التي تتسبب فيها سيارات واما بحوادث العمل وذلك اذا كانت هذه الحوادث غير مضمونة في كلتا الحالتين بعقد تأمين . 	العقود غير الرسمية
<ul style="list-style-type: none"> - التحصيل ، بعد الاطلاع على الخلاصات الواجب تقديمها مباشرة من طرف كتاب الضبط لرسوم الدفعة والتسجيل والرافعة ، الواجب اداؤها عن الاحكام القضائية الصادرة في مادة جزائية بشأن العقود المدنية أو العقود القضائية ألغى اجراء تسجيلها ، بقيدها على الحساب أو مجانا ، بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . 	الضرائب المختلفة
<ul style="list-style-type: none"> - تحصيل المبالغ المدفوعة برسم الكفالة من طرف الاشخاص الذين ينيبون عنهم غيرهم . 	مصلحة الودائع والامانات

التي عدلته ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير التنظيم العقاري ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ يتضمن منح صفة الامر بالصرف لمدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ ، منحت للسيد مدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر (حسين داي) صفة الامر بالصرف لميزانية الدولة تحت اشارة ١١٠ - ١٢٣ .

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي للضرائب المختلفة (قباضة) برج بو عرييج والبيان

ان وزير المالية والتخطيط ،
- بناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقاري ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ المحدد بموجبه نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص

الجدول الملحق

مصابيح أخرى مسيرة	البلديات الموجودة في نطاق الدائرة الإقليمية للقبضة	المركز	تعيين قبضة الضرائب
	بلدية رأس الوادي	١ عمالة سطيف ١ مقاطعة برج بوعريرج تحذف :	قبضة الضرائب المختلفة ببرج بوعريرج
	بلدية رأس الوادي	برج بوعريرج تضاف :	قبضة الضرائب المختلفة بالبيبان
		برج بوعريرج	

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ١٠٨ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث ليسانس في الآداب العربية

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث ليسانس في الآداب العربية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ المتعلق بتنظيم شهادات الدراسات العليا في كليات الآداب المعدل بالنصوص اللاحقة ، وخاصة بالمرسوم رقم ٤٨ - ١٢٥٩ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٤٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة الدراسات الادبية العامة الكلاسيكية او العصرية تقرر معادلتها لشهادة الدراسات الادبية العامة العربية للحصول على ليسانس في الآداب العربية التي نص عليها المرسوم رقم ٤٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه كالآتي :

« المادة ٣ : ان الشهادات الاربع للدراسات العليا المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة الثانية هي الآتية :

- شهادة الدراسات العليا للنحو وفقه اللغة العربية ،

- شهادة الدراسات العليا للأدب العربي ،
- شهادة الدراسات العليا للحضارة الاسلامية ،
- شهادة تختار من القائمة التالية :

- شهادات الادب الالماني ، والانجليزى ، والاسباني ،
والفرنسي ، والايطالي ، والبرتغالي ، والروسي ،
- شهادة الادب والحضارة الامريكية ،
- شهادة الادب المقارن ،

- شهادات النحو وفقه اللغة الالمانية ، والانجليزية ،
والاسبانية ، والايطالية ، والفرنسية ، والبرتغالية ،
والروسية ،

- شهادة النحو وفقه اللغة الكلاسيكية ،
- شهادة العلوم اللسانية العامة ،
- شهادة العلوم الصوتية .

المادة ٣ : يلغى المقطع د من المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٠٩ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث ليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٩ الصادر بنفس التاريخ والذي احدث بموجبه ليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على اقتراح مدير التعليم العالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٩ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، والمحدث بموجبه ليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية .

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يقرر ما يلي :

الباب الاول - مواد التعليم

المادة الاولى : تشتمل شهادات الدراسات العليا التي تشكل الليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية على المواد التالية مع توزيع حصص التعليم الاسبوعية حسب النظام الآتي :

(أ) - التاريخ العام للفلسفة :

- تاريخ المذاهب : ٣ ساعات ،
- مسائل تتعلق بالفلسفة الاسلامية : ساعتان ،
- شرح نصوص لفلسفة : ساعتان .

(ب) علم المنطق والفلسفة العامة :

- المنطق : ٣ ساعات ،
- الفلسفة العامة : ساعتان .

(ج) - علم النفس والبيداغوجيا :

- علم النفس : ٣ ساعات ،
- علم الجمال : ساعة واحدة ،
- البيداغوجيا : ساعة واحدة ،
- أعمال تطبيقية : ساعة واحدة .

(د) - علم الاخلاق وعلم الاجتماع :

- علم الاخلاق : ساعتان ،
- علم الاجتماع : ٣ ساعات ،
- أعمال تطبيقية : ساعة واحدة .

الباب الثاني - الاختبارات

المادة ٢ : تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلي :

(أ) - التاريخ العام للفلسفة :

- ١ - انشاء في موضوع تاريخي عام فلسفي ، العامل ٤ ،
- ٢ - ترجمة وشرح نص مستخرج من مؤلفات أحد الفلاسفة ، ويكون متصلا بالبرنامج المقرر ، العامل ٣ .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المعدل بالنصوص اللاحقة والمتعلقة بتنظيم شهادات الدراسات العليا في كليات الآداب ،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في كلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر ليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية .

يعتبر هذا الليسانس ليسانس تعليم .

المادة ٢ : يسلم دبلوم الليسانس للمرشحين الحائزين على الشهادات الآتية :

١ - البكالوريا او شهادة معادلة لها ،

٢ - شهادة الدراسات الادبية العامة ، الكلاسيكية أو العصرية ،

- أو شهادة الدراسات الادبية العامة العربية ،

- أو شهادة معادلة لها ،

٣ - شهادات الدراسات العليا الاربع التالية :

- التاريخ العام للفلسفة ،

- علم المنطق أو الفلسفة العامة ،

- علم النفس والبيداغوجيا ،

- علم الاخلاق وعلم الاجتماع .

على كل مترشح أن يجتاز اختبارا كتابيا أو شفها باحدى اللغات الاجنبية، يختارها من قائمة تضعها كلية الآداب والعلوم الانسانية .

يمكن للمرشحين أن يجتازوا هذا الاختبار ، بناء على اختيارهم مع اختبارات احدى الشهادات الاربع .

المادة ٣ : تطبق على ليسانس الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية الاحكام التنظيمية الخاصة بالليسانس في الآداب - قسم الفلسفة التي لا تتعارض مع هذا المرسوم .

المادة ٤ : ستحدد قرارات من وزير التربية الوطنية كيفية تطبيق هذا المرسوم وخاصة اختبارات شهادات الدراسات العليا المطلوبة من المترشحين لليسانس الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية .

المادة ٥ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ب) علم المنطق والفلسفة العامة :

- ١ - انشاء في موضوع منطقي ، العامل ٣ ،
- ٢ - انشاء في موضوع فلسفي عام ، العامل ٣ .

ج) - علم النفس والبيداغوجيا :

- ١ - انشاء في موضوع نفسي ، العامل ٤ ،
- ٢ - انشاء في موضوع يتعلق بعلم الجمال ، العامل ٢ .

د) - علم الاخلاق وعلم الاجتماع :

- ١ - انشاء في موضوع عن الاخلاق ، العامل ٣ ،
 - ٢ - انشاء في موضوع يتعلق بعلم الاجتماع ، العامل ٣ .
- تخصص لكل اختبار مدة اربع ساعات .

لكي يقبل المترشحون ، يجب ان يحصلوا على المعدل العام عن مجموع الاختبارات الكتابية .

المادة ٣ : اما الاختبارات الشفهية فهي كالآتي :

١) - التاريخ العام للفلسفة :

شرح وتعليق على نصين مستخرجين من مؤلفات فلسفية تتصل بالبرنامج المقرر ، ويكون أحدهما متعلقا بالفلسفة الاسلامية : عامل كل اختبار ٣ .

ب) علم المنطق والفلسفة العامة :

- ١ - سؤال في علم المنطق ، العامل ٣ ،
- ٢ - سؤال في الفلسفة العامة ، العامل ٣ .

ج) - علم النفس والبيداغوجيا :

- ١ - سؤال في علم النفس ، العامل ٣ ،
- ٢ - سؤال في البيداغوجيا ، العامل ٢ ،
- ٣ - سؤال في علم الجمال ، العامل ٢ .

د) - علم الاخلاق وعلم الاجتماع :

- ١ - سؤال في علم الاخلاق ، العامل ٣ ،
- ٢ - سؤال في علم الاجتماع ، العامل ٣ .

ان معدل مدة كل اختبار هو عشرون دقيقة . تترك للمترشحين مهلة عشر دقائق للتفكير في الاسئلة بين تعيين الموضوع وبين القاء الاسئلة .

المادة ٤ : ان اختبار اللغة الاجنبية المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٩ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، المحدث بموجبه ليسانس في الآداب - قسم الفلسفة - باللغة العربية يحتوي على ما يلي :

١ - اختبار كتابي : شرح وتعليق لنص مستخرج من كتاب فلسفي حسب القائمة التي تضعها كلية الآداب والعلوم الانسانية ، يشرح هذا النص ويعلق عليه بالعربية او بلغة اجنبية باختيار المترشح ، العامل ٣ .

٢ - اختبار شفهي : سؤال يتناول أحد الكتب المقررة

في البرنامج ، العامل ٣ .

المادة ٥ : يكلف مدير التعليم العالي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الجامعية الحالية والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مدير عام للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٥٣ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث لجنة التسيير للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٠٠٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ المعدل والتمم بالقانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التسيير للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد علاهم رئيسا مديرا عاما « للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز » ويمارس بصفة موقته جميع صلاحيات الادارة والتسيير بقطع النظر عن كل مقتضيات المخالفة للقانون الاساسي .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

بتوزيع السلطة في مسائل أملاك الدولة ولا سيما المادة ٥ منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

« المادة ٢٠ - ١) تتولى مصالح الاستغلال التجارى تسيير المنشآت والتجهيزات المعدة لاستقبال المسافرين واستلام الشحنات ولتمكين وصول وذهاب وصيانة الطائرات ، وتكلف بقبض الرسوم والاتاوات المفروضة على الطائرات المفتوحة للمواصلات الجوية العمومية المبينة في المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه . ويحدد معدل الرسوم والاتاوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني وذلك ضمن الحدود التى يقررها بصفة مشتركة الوزير المذكور ووزير المالية والتخطيط .

٢) ان الاتاوات عن أملاك الدولة المترتبة نتيجة لشغل الغير لأراض او عقارات تكون جزءا من أملاك الدولة العمومية، وتشكل ملحقات ضرورية لاستغلال أو لاستعمال المطارات (عنابر، عقارات ، أراضى جرداء ، ملاجئ الخ ...) يحددها عمال العملات بناء على آراء ومقترحات مصالح الاستغلال ومديرى أملاك الدولة طبقا للمادة ٥ من القرار المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦١ المشار اليه اعلاه .

ان تحصيل هذه الاتاوات يتم عن طريق القابضين التابعين لأملاك الدولة طبقا للقواعد المتبعة في ميدان تحصيل الاتاوات المترتبة على شغل ملك من أملاك الدولة العمومية .

غير ان رسوم الملاجئ تحصلها مصلحة الاستغلال التابعة للمطار وتكلف في كل ثلاثة أشهر بالقيام بعملية الدفع لحساب أملاك للدولة .

٣) لا تطبق الاحكام السابقة الا على المطارات التى تسييرها الدولة مباشرة .

فيما يخص المطارات الممنوح امتياز استغلالها يحل صاحب الامتياز محل الدولة لتحديد واستخلاص الاتاوات المتعلقة باستعمال المطارات من قبل الغير . ان صاحب الامتياز ملزم فقط بدفع اتاوة يمكنها ان تغطي استعمال مجموع ملحقات أملاك الدولة العمومية الوطنية التى يشملها الامتياز والتى حدد عددها في دفتر شروط الامتياز .

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلطوية والاسلوكية والنقل ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انهي ابتداء من ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ انتداب السيد ادير عينوز لمهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج .

مقرر مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تكليف السيد علي زوموم موقتا بادارة المركز الافريقي للوقود والمركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج

بموجب مقرر مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، كلف موقتا السيد علي زوموم بادارة المركز الافريقي للوقود والمركز الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج ، ويضمن خاصة سيرهما .

ويسرى مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة البريد والمواصلات السلطوية والاسلوكية والنقل

مرسوم رقم ٦٦ - ١١١ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلطوية والاسلوكية والنقل ووزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمطارات وبحقوق الارتفاع المفروض لتأمين سلامة الطيران ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ولا سيما المادة ٢٠ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦١ القاضى

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٤٧ المؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن احداث الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية والبناء والمصاغة على قانونها الاساسي ،

وبناء على اقتراح وزير الأشغال العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطاهر الجوزي مديرا عاما للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية والبناء .

المادة ٢ : يكلف وزير الأشغال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار ،

وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بضبط ومحاكمة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم وزارة التجارة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٥ المتضمن تقنين الشروط العامة لتطبيق الاسعار القصوى للعلامة الاجمالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الثمن الاقصى لبيع منتج من الصنع المحلي ، وفي ضمنه جميع الرسوم ، من طرف تاجر بالجملة أو بالتقسيط ، يساوى بالنسبة الى تشريع الاسعار ، ثمن الشراء الخالى من الرسوم والمزاد عليه حد الربح الاقصى وكذا المصروفات التبعية المأذون بها والرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج والواجب أداؤه ضمن ثمن البيع وذلك اذا كان البائع ملتزما بدفع الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج . واذا لم يكن البائع ملتزما بدفع هذا الرسم فيساوى هذا الثمن الاقصى ثمن الشراء بما فيه جميع الرسوم المزاد عليه حد الربح الاقصى وكذا المصروفات التبعية المأذون بها .

المادة ٢ : ان المصروفات التبعية المأذون بها هي عند الاقتضاء :

(أ) مصروفات النقل المثبت دفعها والمتعلقة باستلام البضاعة فى المخزن .

(ب) مصروفات الحزم والتفيلف المثبت دفعها بواسطة فاتورة ومصروفات نقل هذه التفيلفات اذا كان المشتري هو مقدمها او كان يتحتم عليه ارجاعها .

(ج) المصروفات التبعية المقاربة والعادية التى تم دفعها فعلا .

المادة ٣ : ان حدود الارباح تعين فيما يخصه كل مادة ، بموجب قرار من وزير التجارة وذلك أما بالقيمة المطلقة وأما بنسبة مائوية .

واذا كان تعيين الحد الاقصى للربح الذى يتقاضاه التاجر بالجملة أو بالتقسيط ناتجا من نسبة مائوية ، فتطبق هذه النسبة على ثمن الشراء الصافى المحسوب بدون رسم وذلك فيما يخص التجار الملتزمين بدفع الضريبة ، واذا كان الامر على عكس ذلك فتطبق هذه النسبة على ثمن الشراء الصافى المقيد فى الفاتورة .

ان المصروفات التبعية المبينة فى المادة ٢ اعلاه لا يمكن زيادتها الى الثمن المحدد الا من حيث القيمة المطلقة .

المادة ٤ : ان القرارات المنصوص عليها فى المادة ٣ تنص على تعيين حدود ارباح قصوى مستقلة للتجارة بالجملة وبالتقسيط ، واذا كان التاجر بالتقسيط يتمون مباشرة عند الصانع أو المنتج فيمكن تحديد حد ربح أقصى خاص . واذا لم يجر تحديد هذا الحد الاقصى الخاص فان التاجر بالتقسيط لا يمكن له أن يطالب الا بالحد الاقصى المعين للتجارة بالتقسيط .

المادة ٥ : ان الفرق بين ثمن الشراء المجرى من كل رسم والتمتع عند المنتج ، و ثمن البيع للمستهلك ، وفي ضمنه الرسم ، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الحدود القصوى المطبقة على ثمن الشراء المتم عند المنتج والخاصة بالتجارة بالجملة وبالتجارة بالتقسيط وبالمصروفات المشار إليها في المواد ٣ و ٢ و ٤ أعلاه وبالرسم الواجب تحصيله ضمن ثمن البيع ، بما في ذلك المكافأة عن التدخل الذي يقوم به عند الاقتضاء تاجر بنصف الجملة أو تاجر بالجملة ثان وذلك اذا لم ينص على احكام مخالفة لذلك .

واذا تدخل تاجر بنصف الجملة أو تاجر بالجملة آخر فيجب أن يكون جد ربح التاجر بالجملة مقسوما بينه وبين مشتريه ، الا في حالة مخالفة ينص عليها بكيفية صريحة .

المادة ٦ : يجرى تطبيق حدود الارباح القصوى في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر القرارات المنصوص عليها في المادة ٤ ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
غير أن اسعار المنتجات المفروض عليها الرسم والخاضعة لنظام « الاسعار القصوى للعلامة الاجمالية » يستمر تحديدها طبقا للتنظيم النافذ سافا وذلك الى أن يتم نشر القرارات المنصوص عليها في المادة ٤ المتعلقة بهذه الاسعار ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يشبه المنتج المستورد من الخارج والمباع على حالته ، بالمنتج من الصنع المحلي ، اذا كان قد سبق بيعه في المنطقة الجمركية .

المادة ٩ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

بلاغات ، اعلانات

يختلف قطرها من ٣٠ الى ٢٠٠ مم تحتوى على ٨ قطع طولها الكلي ٥٦ كلم .

يستطيع المترشحون تقديم عروضهم على قطعة واحدة او اكثر وتقدر قيمة الاشغال بنحو ٢٠٠٠٠٠٠ دج تعريبا . يمكن الاطلاع على الملفات بدائرة الري ٢ شارع الشرق بتيزى وزو .

تقدم العروض التي يجب ان تكون مصحوبة بالوثائق التي تستلزمها الانظمة الى السيد المهندس الرئيسي بدائرة الاشغال العمومية والري ، الحي الادارى بتيزى وزو بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٦ مساء وهو آخر أجل . ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

انذازان لمقاولين

تندر مؤسسة هيتزال المثلة من قبل السيد المهندس الرئيسي بمصالح اشغال الهندسة المعمارية متعهد الصفقة رقم ٦٤٦ / ٦١ المصادق عليها بتاريخ ٨ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ مجموعة مدرسية بعناية بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد، فتطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندر مؤسسة لزالى بدر الدين الموجود مقرها بمدينة الجزائر ١٠ نهج انبير ، متعهد الصفقة رقم ٤٢ - ٤٤١٦٠ - ٤٣ المصادق عليها بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٥ ، والمتعلقة بتنفيذ اشغال تهئة CATA بباب الواد (مدينة الجزائر) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل خمسة عشر يوما ابتداء

دائرة قسنطينة

مناقصة عن طريق المباراة

عملية E. 1680 Z

بناية مدرستين تكميليتين للتعليم العام والتعليم التقني
فشت مناقصة عن طريق المباراة لتركيب اجهزة التليفون بمدرستين تكميليتين بعمالة قسنطينة .

طلبات المشاركة

ان طلبات المشاركة يجب ان تصحب :

- بتصريح ينص على نية المترشح بتقديم عروضه مع ذكر اسمه ولقبه وصفته وسكانه ،

- مذكرة تنص على وسائله التقنية ومكان وتاريخ ونوعية وأهمية الاشغال التي قام بها ،

- شهادة التأهيل المهني ،

- شهادتان مسلمتان من رجال الفن .

ترسل هذه الطلبات الى السيد لمبير جاك المهندس المعماري ١٥ نهج كلوزيل قسنطينة ، ويجب ان تصل اليه يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٥ مساء وهو آخر أجل .
تشعر مباشرة فيما بعد المؤسسات التي قبلت في المشاركة في هذه المناقصة .

دائرة الاشغال العمومية والري بتيزى وزو

تمويل القبائل الكبرى بالماء - شبكة ثانوية - منطقة اربعاء نايت ايراثن - ايرجن - آيت او مالو ، بني دواله

مناقصة

فتحت مناقصة قصد حفر ونقل الاتربة ووضع انابيب

من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان لم تلب المفاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ٣٥ من الشروط الادارية العامة .

اخبارات

تصريح بتأسيس جمعيات

٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٥ ،
تصريح لدى دار نيابة عمالة المدية ،
العنوان : الصباح ،
الهدف : الصيد ،
المركز الرئيسي : بلدية برواقية .

١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ ،
تصريح لدى دار عمالة الواحات ،
العنوان : قوس النصر ،
المركز الرئيسي : تامنراست .

٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،
تصريح لدى دار عمالة تلمسان ،
العنوان : اتحاد منظمات التعاون المدرسي ،
المركز الرئيسي : تلمسان .

٦ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، تصريح
لدى نيابة العمالة بسكيكدة ،
العنوان : الشبيبة الرياضية الاسلامية السكيكدية ،
الهدف : توطيد روابط الصداقة بين جميع اعضائها
وتسهيل لهم ممارسة الرياضة بمنحهم جميع الفوائد من كل
نوع ،
المركز الرئيسي : سكيكدة .

١١ ذو القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار نيابة العمالة بالاغواط ،
العنوان : نادى المعلمين بالاغواط ،
الهدف : جمع المعلمين ليتعارفوا وينسقوا اعمالهم التربوية
وليعيشوا في جو المحبة والسلامة .
المركز الرئيسي : نهج سيدى يانس - الاغواط .

٢٢ ذو القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نيابة العمالة بالابيض سيدى الشيخ ،
العنوان : مركز تنشيط الشباب .
المركز الرئيسي : الابيض سيدى الشيخ .

٢ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار عمالة وهران ،
العنوان : جمعية الجغرافية والآثار القديمة لاقليم وهران ،
المركز الرئيسي : ٧ شارع طرابلس وهران .

١٥ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار نيابة العمالة بسكيكدة ،
العنوان : الكرة الحديدية اليدوية الروزيكادين بسكيكدة ،
المركز الرئيسي : سكيكدة .

٢٤ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار عمالة وهران ،
العنوان : جمعية حماية الحيوانات ،
المركز الرئيسي : ١٢ نهج أحمد بوجلال وهران .

١٧ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار عمالة وهران ،
العنوان : لجنة الدفاع عن حقوق سكان ماريز باستي
وهران ،
المركز الرئيسي : ١٥ ، حديقة ماريز باستي وهران .

١٨ ذو الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ،
تصريح لدى دار عمالة المدية ،
العنوان : الاتحادية العمالية لصيادي التيطري ،
المركز الرئيسي : المدية .

٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تصريح
لدى دار عمالة سعيدة ،
العنوان : الفتح الرياضي البيضى .
المركز الرئيسي : البيض .

٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تصريح
لدى دار نيابة العمالة بالمحمدية ،
العنوان : جمعية اولياء تلاميذ المدرسة الوطنية للتعليم
التقني ومدرسة التعليم الفلاحي بسيق ،
المركز الرئيسي : المدرسة التقنية بسيق .